المنهج القرآني في حماية الأسرة عند حدوث الخلاف

the legal framework for protecting the family and its role in the stability of society

كرتوس أنيسة

جامعة الجيلالي بونعامة –خميس مليانة-، a.kartous@univ-dbkm.dz

تاريخ الإرسال: 2023-04-11 تاريخ القبول: 2023-04-22 تاريخ النشر: 2023-04-26

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى استقراء النصوص القرآنية المتعلقة بحماية الأسرة حل انهيارها.

وفهم قداسية النظام الأسري في الإسلام وارتباطه الوثيق بالنظام التشريع الإسلامي.

وبيان القيود من أجل الإلتزام بها وفق الطريقة الصحيحة التي شرعت لها حتى تتحقق الأهداف المرجوة منها.

كلمات مفتاحية: الأسرة،الحماية ، الإسلام ، القيود ،الطلاق.

Abstract:

This study aims to extrapolate the Quranic texts related to protecting the family and resolving its collapse.

And Understanding the sanctity of the family system in Islam and its close connection with the Islamic legislative system.

And a statement of the restrictions in order to adhere to them according to the correct method that has been prescribed for them in order to achieve the desired goals.

Keywords: *the family; Protection; Islam;Restrictions;Divorce.*

1- **المؤلف المرسل:** كرتوس أنيسة، **الإيميل:** a.kartous@univ-dbkm.dz

مقدمة :

يجب تعتبر الأسرة النواة الأولى لبناء المجتمع الفاضل، فبصلاح الأسرة يصلح المجتمع وبفسادها يفسد المجتمع.

والزواج هو اللبنة الأولى في بناء المجتمع. والمجتمع لا يكون قويا الا إذا كان أساسه متينا مترابطا متماسكا،

وقد أشار القرآن الكريم إلى بداية التكوين الأسري في قوله تعالى:" يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا".[1]

وكان مما استهدفته الشريعة الإسلامية مصلحة الأسرة، التي هي أساس ذلك المجتمع الإنساني، والنواة التي تتكون منها الأمم والشعوب، فعنيت بها أشد العناية، وأقامتها على أسس قوية من المودة والمحبة والعدالة، والسكينة والتناسل، وحث على المعاشرة بالمعروف بين الزوجين. قال تعالى:" وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ".[2]

ولكن قد تطرأ على العلاقة الزوجية أمور تجعل الحياة بين الزوجين مصدر شقاء وخصام وشقاق، ويصير بقاء الزواج مفسدة محضة، وضررا، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل الزواج، لتزول المفسدة الحاصلة منه، فجاء الإسلام بتشريع الطلاق إذا ضاقت الحيل في رأب الصدع، بشروطه من أجل حماية الأسرة.[3]

حقا إن الطلاق قد يترتب عليه أضرار تصيب الأسرة، إذا ابقينا على الزوجة المضطربة والحياة الشاذة التي يحياها الزوجان المتباغضان، لذلك آثر الإسلام ارتكاب أخف الضررين وأهون الشرين.

وفي ضوء ما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالية: ما هي القيود الواردة التي أرستها الشريعة الإسلامية للأخذ بيد الأسرة لحفظ استقرارها، واستمرارها على أسس المودة، والرحمة والتعاون؟ وحمايتها من المشاكل التي تهدد استقرارها، والمخاطر التي تؤدي بها إلى التفكك والانهيار؟، وهل الخلل يكمن في عدم معرفتها؟ أم في إساءة تطبيقها وفق الكيفية التي بينتها الشريعة؟ أم في تجاهلها وعدم الالتزام بها أصلا؟ .

ولأجل الإجابة على هذه التساؤلات وباتباع المنهج الاستقرائي والتحليلي ، واستيفاء لحيثيات موضوع البحث، جاءت الخطة مهيكلة على النحو الآتي: مقدمة، متبوعة بمبحثين، وخاتمة. وقد تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين نتناول في الأول مدخل مفاهيمي لتحديد مفهوم المنهج والأسرة، بينما نتناول في الثاني المعالجة القرآنية لانهيار الأسرة.

1. المبحث الأول: مفهوم المنهج وحماية الأسرة

1.1. المطلب الأول : مفهوم المنهج وأهميته

1.1.1الفرع الأول: معنى المنهج لغة واصطلاحا

أولا: تعريف المنهج لغة

المنهج: قوم على ثلاثة حروف أصول، هي النون، والهاء، والجيم. وهي كما يقول ابن فارس:" أصلان متباينان:

الأول: النّهج، الطريق، ونهج لي الأمرَ: أوضحه. وهو مستقيم المنهاج. والمنهج: الطريق أيضا، والجمع: مناهج.

والآخر: الانقطاع. وأتانا فلان ينهج، إذا أتى مبهوراً مُنْقطع النَّفَسِ، وضربت فلانا حتى أنهجَ، أي سقط.

ومن الباب نهج الثوبُ، وأنهجَ: أخلقَ ولّما ينشق، وأنهجه البلى".

ويقول الفيروز آبادي:" النّهجُ: الطريق الواضح، كالمنهج والمنهاج".

وبالتحريك: البُهْرُ، وتتابع النّفس، والفِعْلُ: كفرح وضرب. وأنهج: وضح وأوضح، المنهج هو الطريق: سلكه[4] ، وزاد البعض ببيان صفته على أنه الطريق المستقيم[5] ، البين الواضح، واستنهج الطريق: صار نهجا، كأنهج[6].

ثانيا: تعريف المنهج اصطلاحا

عرّف الكفوي المنهج على أنه: الطريق الواضح [7]، وقال في موضع آخر هو الوجه الواضح الذي جرى عليه الاستعمال[8]. عرف المفسرون المنهج بأنه هو الطريق البيّن الواضح، عند الطبري[9]، والرازي[10]، ورشيد رضا[11]، وهذا ما يؤيد ما جاء في المعنى اللغوي[12].

وقال القرطبي [13]أن المنهاج هو الطريق المستمر، وقال البيضاوي[14] وأبو السعود[15] هو الطريق الواضح في الدين، وفرق الشوكاني بين الشريعة والمنهج بقوله:" الشريعة: ابتداء الطريق، والمنهج: المستمر"[16] .

وكلمة منهج في سورة المائدة عند قوله تعالى:" وِلِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا "[17]. تعني لكل أمة جعلنا شريعة وطريقا بينا واضحا خاصا بتلك الأمة، قال أبو حيان: لليهود شرعة ومنهاج وللنصارى كذلك والمراد في الأحكام، وأما المعتقد فواحد لجميع الناس توحيد وإيمان بالرسل وجميع الكتب وما تضمنته من المعاد والجزاء[18].

وقال الصابوني:" المنهاج: الطريق الواضح [19].

وميز صاحب التحرير والتنوير المنهج بأنه:" الطريق الواسع، وهو هنا تخييل أريد به طريق القوم إلى الماء... فمنهاج المسلمين لا يخالف الاتصال بالإسلام، فهو كمنهاج المهتدين إلى الماء، ومنهاج غيرهم منحرف عن دينهم"[20].

قال محمد صالح العثيمين بأن المنهاج:" ما نهج، وأصله الطريق، فكل أمة لها شرعة تناسب حالها ومكانها وزمانها، ومنهاج تسلكه هذه الأمة إما الكفر

وإما الإيمان، فالفرق بين الشرعة والمنهاج، أن الشرعة هي شريعة الله وهي ثابتة، والمنهاج هو التمسك بالشريعة وعدمه فهو سلوك المرسل إليه، ونهجه يعني: قد يؤمنون وقد يكفرون، ولهذا يقال: نَهَجَ فلان نَهْجَ فلان، أي سلك مسلكه، كل أمة هكذا[21].

وعرف محمد أبو زهرة المنهاج بأنه:" الطريق الواضح لتنفيذها –أي الشريعة-وبيان مجملها وتفصيل أحكامها الجزئية"[22]

2.1.1 الفرع الثاني: أهمية المنهج القرآني في حماية الأسرة

إن المنهج القرآني في حماية الأسرة، يتمثل في جملة من الأحكام والتشريعات التي نصت عليها آيات من القرآن الكريم، من شأنها أن تؤمن الحماية لجميع أفراد الأسرة، وعليه نبين ذلك من خلال عدة أمور على النحو التالي:

1-تفصيل أحكام الأسرة في آيات الله تعالى، بحيث أن الشريعة لم تترك أمرا من أمور الأسرة إلا عالجته على النحو التفصيلي.

فمثلا اختار الإسلام نظام الطلاق حين تضطرب الحياة الزوجية ولم يعد ينفع فيها نصلح ولا صلح. وحيث تصبح رابطة الزواج صورة من غير روح، لأن الاستمرار معناه أن نحكم على أحد الزوجين بالسجن المؤبد وهذا ظلم تاباه روح العدالة، بل قد يكون وسيلة لارتكاب ما حرم الله من أمور في سبيل التخلص من هذا الجحيم الذي لا مخرج منه [23]، قال الله تعالى:" وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ " [24].

إذا راجع الزوج زوجته بقصد المضارة لا الاصلاح والتوفيق، إذا تتبعنا آيات القرآن الكريم التي جاءت بأحكام المراجعة نرى أنها قيدت الزوج بمراجعة زوجته في كل موضع أباحت له ذلك كقوله تعالى:" الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ"[25] .

وقوله تعالى:" وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا "[26]،وقوله تعالى:" وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ"[27].

وقوله تعالى:" يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ " [28].

وقوله تعالى:" فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ " [29].

وقوله تعالى:" وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ "[30].

فمن راجع زوجته وفق ما جاء في القرآن الكريم فرجعته صحيحة بدون خلاف بين الفقهاء. أما المراجعة بقصد تطويل العدة أو المراجعة بقصد التطليق ثانية أو ثالثة حتى تبين منه بينونة كبرى فهذا حرام لا يجوز لمخالفته المشروع[31].

2-ومما لا شك فيه أن من أهمية المنهج القرآني هو صلاحيته لكل زمان وكل مكان، ودليل صلاحيته تكفل الله عز وجل بحفظه كما قال تعالى:" إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ"[32].

فحفظه دليل على صلاحيته على مدى العصور، يقول أبو حيان في تفسيره:" حفظه بإبقاء شريعته إلى يوم القيامة"[33].

3-قال الإمام الفخر: الحكمة في إثبات حق الرجعة أن الإنسان مادام مع صاحبه لا يدري هل تشق عليه المفارقة أولا؟ فإذا فارقه فعند ذلك يظهر فلو جعل الله الطلقة الواحدة مانعة من الرجوع لعظمت المشقة على الإنسان إذا قد تظهر المحبة بعد المفارقة، ثم لما كان كمال التجربة لا يحصل بالمرة الواحدة

أثبت تعالى حق المراجعة مرتين، وهذا يدل على كمال رحمته تعالى ورأفته بعباده [34].

2.1. المطلب الثاني: مفهوم الحماية والأسرة

سنتطرق في هذا المطلب إلى معرفة مفهوم الحماية، ثم الأسرة وخصائصها وذلك في الفرعين الآتيين:

1.2.1 الفرع الأول: مفهوم الحماية لغة واصطلاحا

لولوج الموضوع على بينة، حري بنا بيان مصطلح الحماية في اللغة والاصطلاح، وسنوضحه كما يلي:

أولا: تعريف الحماية لغة

الحماية مصدر الفعل حمى يحمي حماية، يقال حمى الشيء حماية، ومعناه منعه من الناس، أو دفعهم عنه، وحمى المريض ممّا يضره، ودافع عن أهله ممّا يضرهم[35].

(ح م ي): حَمَاهُ حماية منعه ودفع عنه وحاميةُ القوم الذي يحميهم، ويذُبُّ عنهم، والهاءُ للمبالغة[36]، وأحمى المكان: جعله حِمىً لا يُقْرَب[37]، والْحِمَى موضع الكلأِ يُحْمَى من النّاس فلا يُرْعى ولا يقرب [38]، ولا يُجْتَرَأُ عليه[39].

وحمى فلاناً نصره ودافع عنه، وحمى الشَّيء من النَّاس: منعه عنهم[40]، واحتمى من: اعتصم من، وتوقّى من[41]، وتحاماه النّاس أي توقوه واجتنبوهُ[42]، وحَمَيْتُ القوم حماية، إذا نصرْتُهُمْ، ومنعتهم من الظُّلْم[43].

وتأتي الحماية بمعنى النصرة قال: حميت القوم أو الأسرة نصرتهم[44]، أو نصرتها، وهذا شيء حمى على وزن فعل؛ أي محظور لا يقرب[45]، ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم:" إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالرّاعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإنّ لكلّ مَلِك حِمَى، ألا وإنّ حِمَى الله محارمه..."[46].

ثانيا: تعريف الحماية اصطلاحا

تعرف الحماية اصطلاحا بأنها:" إبعاد جميع أشكال الخطر عن شيء ما، سواء كان هذا الشيء هو الوجود الإنساني أو غير ذلك"[47].

وتعرف أيضا بأنها:" إبعاد الخطر ودرؤه عن الوجود الإنساني، أو عن شيء موضوع الحماية"[48].

2.2.1 الفرع الثاني: مفهوم الأسرة وأهميتها

نتناول معنى الأسرة في اللغة وفي الاصطلاح، ثم أهمية الأسرة في الإسلام، فيما يلي:

أولا: تعريف الأسرة لغة واصطلاحا

1-تعريف الأسرة لغة

يعد مفهوم الأسرة مفهوما مستحدثا، من حيث إن كلمة " الأسرة" من الكلمات التي لم تذكر في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ولم يستخدمها فقهاء المسلمين في كتاباتهم[49].

وعدم استخدام القرآن والسنة لكلمة الأسرة لفظا لا يعني عدم وجود مضمونها، وكذلك عدم ورود الكلمة في استعمالات الفقهاء لا يعني عدم وجود واقعها وأحكامها. ومعنى الأسرة يعبر عنها الفقهاء قديما بألفاظ منها: الآل، والأهل، والعيال ونحوها[50].

وقد فصّل الفقهاء أحكام الأسرة وكل ما يتعلق بها في أبواب النكاح والمهر والنفقة والطلاق والخلع والعدة والظهار والإيلاء والنسب والحضانة والرضاع والوصية والميراث ونحوها[51].

وردت لكلمة الأسرة معان عدة في المعاجم والقواميس اللغوية، أهمها: الأَسْرُ: الشَّدُ والعَصْبُ وشِدَّةُ الخَلْقِ والخُلُقِ[52]، والجماعة يربط بينها أمر مشترك، وأهل المرء وعشيرته وأهله الأدنون؛ لأنه يتقوى بهم.

والأسِيرُ: المحبوسُ. والأسْرُ: الشد وثَاقاً، فهو مَأْسُورٌ[53]، والقيد والحبس، وإحكام الخلق. والدرع الحصينة. والأسرُ: قُوةُ المَفَاصِلِ والأوْصَال[54]، ونَبْتٌ أسِير: أي مُلْتَفٌ[55].

الأسرة، بالضم:" هي الدِّرعُ الحصينة، وعشيرة الرجل وأهل بيته، وتطلق على الجماعة التي يربطها أمر مشترك" [56]، والأسرة في اللغة مشتقة من الأسر، وهو القيد الذي يقيد به الأسير، يقال: أسر، يأسر، أسرا، وإسارا، قيده وأخذ أسيرا، وأسرة الرجل رهطه، لأنه يتقوى ويتحصّن بهم، فهي عشيرة الرجل وأهل بيته[57]، وقد جاء في كتاب الله عز وجل ذكر الأزواج والبنين والحفدة، بمعنى الأسرة، ومنه قوله تعالى:" وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ۚ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ"[58].

كما تعني الإمساك والخلق والقوة لقوله تعالى:" نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ ۖ وَإِذَا شِئْنَا بَدَّلْنَا أَمْثَالَهُمْ تَبْدِيلًا"[59].

2-تعريف الأسرة اصطلاحا

اهتم القرآن الكريم بالنظام الأسري منذ بدء الخليفة الأولى، فأول أسرة بشرية كانت على وجه الأرض هي أسرة آدم وحواء، التي هي أساس البشرية، قال تعالى:" يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ "[60].

حيث افتتح الله جلَّ ثناؤه سورة النساء بخطاب الناس جميعا ودعوتهم إلى عبادة الله وحده لا شريك، منبها لهم على قدرته ووحدانيته، وأن يخافوا الله الذي أنشأهم من أصل واحد وهو نفس أبينا آدم، وأوجد من تلك النفس الواحدة زوجها وهي حواء. أي نشر وفرّق من آدم وحواء خلائق كثيرين ذكورا وإناثا[61].

تختلف تعاريف الأسرة بين العلماء، فهناك من عرفها بأنها:

1-" الجماعة الإنسانية التنظيمية المكلفة بواجب استقرار المجتمع وتطوره" [62].

2-" تلك العلاقة التي تربط بين رجل وامرأة أو أكثر معا بروابط القرابة أو علاقات وثيقة أخرى بحيث يشعر الافراد البالغين فيها بمسؤوليتهم تجاه الأطفال سواء كانوا أبناءهم الطبيعيين أم أبناء بالتبني" [63].

3-" جماعة ونظام اجتماعي ينشأ عنه أول خلية اجتماعية تبدأ بالزوجين، وتمتد حتى تشمل الأبناء والآباء والأمهات والإخوة والأخوات والأقارب جميعا"[64].

4-مجموعة من الأفراد ارتبطوا برباط إلهي هو رباط الزوجية أو الدم أو القرابة"[65].

5-مؤسسة اجتماعية تخضع في تكوينها للدوافع الطبيعية والاستعدادات والقدرات الكامنة في الطبيعة البشرية النازعة إلى الاجتماع، أي أنها مؤسسة اجتماعية تنبعث عن ظروف الحياة الطبيعية التلقائية للنظم والأوضاع الاجتماعية، وهي ضرورة حتمية لبقاء الجنس البشري ودوام الوجود الاجتماعي[66].

ثانيا: أهمية الأسرة في الإسلام

تنشأ الأسرة في الإسلام بعقد شرعي يوقّع بين رجل وامرأة، يترتب عليه وظيفتهما الأساسية في إنجاب الأطفال وتنشئتهم على قواعد الإيمان وفضائل الأخلاق، وفي إطار من المودة والتراحم والتسامح والتحاب[67].

وقد حدد الإسلام حقوق وواجبات كل فرد هذه الأسرة، وبين لهم المسؤولية الملقاة على عاتقهم، والتي يترتب عليها الجزاء في الدنيا والآخرة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك:" كلكم راع ومسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية، وهي مسؤولة عن رعيتها"[68].

تعد الأسرة المجتمع الإسلامي، وهي وحدة أساسية من وحدات العمران الكوني، وهي فطرة وسنة اجتماعية حرص الإسلام على تنظيم أحكامها لضمان استمرار وجودها في المجتمع وتماسكها؛ ففصّل في أحكامها والتشريعات المتعلقة بها ما لم يفصله في غيرها من الأحكام.

فالأسرة تقوم على مجموعة من القيم والمفاهيم التي تعمل على بقاء الكيان الاجتماعي وحدة واحدة متكاملة، وهو ما يظهر في قوله تعالى:" وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً "[69]. وفي الآيات القرآنية التي تربط بين التوحيد وبر الوالدين وصلة الرحم والتقوى والاحسان، وتربط كذلك بين قطيعة الرحم والفساد في الأرض، قال تعالى:" وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا "[70]. وقال تعالى:" وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا " [71]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قال: " إن الله خلق الخلق حتى إذا فزع من خلقه قالت الرحم: هذا مقام العائذ بك من القطيعة. قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى يا رب. قال فهو لك. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" فاقرءوا إن شئتم:" فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ "[72].[73]

ولم يكتف الإسلام بالاهتمام بالأسرة النواتية فحسب، بل تعداها إلى ما يسمى بالأسرة الممتدة، وجعل الرابطة بين الأسرة النواتية والأسرة الممتدة من باب المسؤولية العقدية، يقابلها رضى الله تعالى على المستوى الإيماني، ووجود تعاون وبذل على المستوى الاجتماعي، وحماية لصلات القرابة التي تمثل سياج حماية للأسرة الصغيرة التي لا تستطيع القيام بوظائفها بنجاح إلا في ظل الأسرة الممتدة[74].

2. المبحث الثاني : المعالجة القرآنية لانهيار الأسرة

فصل القرآن الكريم هذه المرحلة، وهي انهاء العلاقة والرابط الزوجي، وأسماها بالطلاق، وسنتعرف في هذا المبحث على أهم الأمور التي ذكرها القرآن في هذه المرحلة من حياة الأسرة. ولكن نبدأ بالمرحلة الأولى وهي مرحلة حل مشكلات الأسرة داخل الأسرة في المطلب الأول، ثم تأتي المرحلة الأخيرة وهي مرحلة فك الرابطة الزوجية في المطلب الثاني.

1.2. المطلب الأول: حل مشكلات الأسرة داخل الأسرة

لأن العلاقات الاسرية تنطوي على أسرار كثرة، ومن العيب وربما كان هذا الخطر، أن يطلع أحد عليها.

لذلك قررت الشريعة الإسلامية أن يكون حل مشكلات على يد أعضائها، دون تدخل أحد من خارجها، ضمانا لكل عضو من أعضائها، من تطلع الطفيليين وعبث العابثين.

فإن خاف الزوج نشوزا من امرأته بادر التفاهم معها واعظا ومذكرا بكلام الله تعالى وبكلام رسول الله صلى عليه وسلم في شأن طاعة المرأة لزوجها، فإذا لم يأتي الوعظ بنتيجة، استعمل العلاج الثاني وهو الهجرة في المضجع أي في الفراش نفسه، فإن لم يأتي بنتيجة فيستعمل العلاج الثالث وهو الضرب، الذي يردع ولا يوجع، فإذا رجعت عن نشوزها واستقام أمرها لم يعد له حق بعد ذلك في تأنيب أو عقوبة أو جزاء.[75]

قال الله تعالى في شأن ذلك: " وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ "[76].

قال ابن كثير: فالنساء اللاتي تتخوفون أن ينشزن على أزواجهن، والنشوز هو الارتفاع، فالمرأة الناشز هي المرتفعة على زوجها، التاركة لأمره، المعرضة عنه، المبغضة له، فمتى ظهر له منها أمارات النشوز فليعظها وليخوفها عقاب الله في عصيانه، فإن الله قد أوجب حق الزوج عليها وطاعته، وحرم عليها معصيته، لما له عليها من الفضل والإفضال، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها". وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت عليه لعنتها الملائكة حتى تصبح" رواه مسلم ولفظه:" إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح"[77].

وفي السنن والمسند عن معاوية بن حيدة القشيري أنه قال: يا رسول الله، ما حق امرأة أحدنا عليه؟ قال:" أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت"[78].

وقال تعالى:" فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا " [79]، أي إذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريده منها، مما أباحه الله له منها، فلا سبيلا له عليها بعد ذلك، وليس له ضربها ولا هجرانها.

وقوله تعالى:" إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا "[80]. تهديد للرجال إذا بغوا على النساء من غير سبب، فإن الله العلي الكبير وليهن، وهو منتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن[81]، تهديد للرجال عند التعسف في استعمال الحق فكأن الآية تقول: لا تغتروا بكونهم أعلى يدا منهن وأكبر درجة منهن، فإن الله عليّ قاهر ينتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن، فالله أعلى منكم وأقدر عليكم منكم عليهن فاحذروا عقابه[82].

لقد أذن الحكيم العليم بضربها ولكن متى يكون الضرب؟ ولمن يكون؟ إن الضرب – ضربا غير مبرح-كما ورد به الحديث الشريف أحد الطرق في معالجة نشوز وعصيانها لأمر الزوج، فحين تسيء المرأة عشرة زوجها وتركب رأسها وتسير بقيادة الشيطان وتقلب الحياة الزوجية إلى جحيم لا يطاق فماذا يصنع الرجل في مثل هذه الحالة؟ لقد أرشدنا القرآن الكريم إلى الدواء، فأمر بالصبر والأناة، ثم بالوعظ والإرشاد، ثم بالهجر في المضاجع، فإذا لم تنجح كل هذه الوسائل فلا بد من سلوك طريق آخر هو الضرب غي المبرِّح لكسر الغطرسة والكبرياء، وهذا أقل ضررا من إيقاع الطلاق عليها، وإذا قيس الضرر الأخف بالضرر الأكبر كان حسنا وجميلا، فالضرب طريق العلاج ينفع في بعض الحالات التي يستعصي فيها الإصلاح باللطف والإحسان والجميل، " فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا"[83].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم:" لا ضرر ولا ضرار"[84].

فنشوز المرأة يعالجه الرجل بأقرب التأديبات الثلاثة المبينة في الآية السابقة، فإذا تمادى هو في ظلمه أو عجز عن إنزالها عن نشوزها وخيف أن يحول الشقاق بينهما دون إقامتها لحدود الله تعالى في الزوجية بإقامة أركانها الثلاثة السكون، والمودة والرحمة، وجب على المؤمنين أن يبعثوا حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة، عارفين بأحواله وأحوالها، ليقضيا بينهما ويزيلا أسباب النزاع والشقاق[85]، قال تعالى:"وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا"[86].

قال الفقهاء إذا وقع الشقاء بين الزوجين أسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة ينظر في أمرهما، ويمنع الظالم منهما الظلم، فإن تفاقم أمرهما وطالت خصومتهما، بعث الحاكم ثقة من أهل المرأة، وثقة من قوم الرجل ليجتمعا، فينظر في أمرهما، ويفعلا ما فيه المصلحة مما يريانه من التفريق أو التوفيق، وتشوف الشارع إلى التوفيق. ولهذا قال تعالى:" إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا"[87]. وقد أجمع العلماء على أن الحكمين لهما الجمع والتفرقة[88].

2.2 المطلب الثاني: فك الرابطة الزوجية

ولقد وضعت الشريعة الإسلامية ضوابط لحماية الأسرة والمرأة من أي ظلم أو تعسف عند إيقاع الطلاق من طرف الزوج التي يمكن بيانها في الفرع الثاني، بعد بيان مفهوم الطلاق ومشروعيته في الفرع الأول.

1.2.2 الفرع الأول: مفهوم الطلاق ومشروعيته

أولا: تعريف الطلاق

نعرف الطلاق لغة واصطلاحا

1-الطلاق لغة

حل الوثاق، ورفع القيد، مشتق من الإطلاق، وهو الإرسال، والترك. ويقال: فلان طلق اليد بالخير، أي: كثير البذل[89].

رفع القيد مطلقا، سواء كان حسيا أو معنويا، فمن الحسي قولهم أطلق الرجل البعير إذا رفع القيد عنه، ومن المعنوي: قولهم طلق الرجل امرأته إذا رفع القيد الثابت بعقد النكاح[90].

والطلاق والإطلاق بمعنى واحد: تقول طلقت الأسير وأطلقته إذا رفعت قيد الأسير عنه، وقد جرى العرف على استخدام لفظ الطلاق وما اشتق منه في رفع القيد المعنوي واستعمال لفظ الإطلاق في رفع القيد الحسي، فإذا استخدمت لرفع القيد المعنوي كانت من الكنايات، وعلى ذلك تقول: أطلقت الأسير ولا تقول طلقته، وتقول طلقت امرأتي ولا تقول: أطلقتها، فمن قال أطلقت زوجتي كان من قبيل كنايات الطلاق لا من صريحه[91].

2-الطلاق شرعا

حل قيد النكاح، أو حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه. أو رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص. فحل رابطة الزواج في الحال يكون بالطلاق البائن، وفي المآل أي بعد العدة يكون بالطلاق الرجعي. واللفظ المخصوص: هو الصريح كلفظ الطلاق، والكناية كلفظ البائن والحرام والإطلاق ونحوها. ويقوم مقام اللفظ: الكتابة والإشارة المفهمة، ويلحق بلفظ الطلاق لفظ الخلع ووقول القاضي فرقت في التفريق للغيبة أو الحبس، أو لعدم الإنفاق أو لسوء العشرة. وقد أخرج باللفظ المخصوص: الفسخ، فإنه يحل رابطة الزواج في الحال، لكن بغير لفظ الطلاق ونحوه، والفسخ كخيار البلوغ، وعدم الكفاءة، ونقصان المهر، والردة[92].

ثانيا: مشروعية الطلاق

الأصل في مشروعية الطلاق الكتاب، والسنة، والإجماع، والمأثور عن الصحابة، والمعقول.

أ-أما القرآن الكريم

1-فقوله تعالى:" الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ"[93].

2-وقوله تعالى:" يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ "[94].

3-وقوله تعالى:" لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ "[95].

وقوله تعالى:" وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ"[96].

وقوله تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا"[97].

ب-وأما السنة الكريمة

وردت أحاديث كثيرة منها:

1-عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، طلق حفصة رضي الله عنها، ثم راجعها[98].

2-عن ابن عمر رضي الله عنهما قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أبغض الحلال إلى الله الطلاق"[99].

3-قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق"[100].

4-قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إنما الطلاق لمن أخذ بالساق"[101].

ت-الإجماع: وقد أجمع المسلمون على مشروعية الطّلاق.

ولا تعني مشروعية الطلاق هضم حقوق المرأة، والدليل على ذلك أمران:

-الآيات العامة والأحاديث النبوية الموجهة لحرمة الظلم، من ذلك ما ورد في الآية السابقة:" تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"[102].

وقوله تعالى:" وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ"[103].

وعن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال:" يا عبادي، إني حرّمت الظُّلم على نفسي وجعلته بينكم محرّما فلا تظالموا"[104].

-خطاب الله تعالى للنبي صلى الله عليه وسلم، حين أباح له التخيير بين نسائه، فقال تعالى: " تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ ۖ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ"[105]، مما يدل على أن الله تعالى رغب النبي في طمأنة نفوس زوجاته والإحسان إليهن والحرص على رضاهن جميعا، حتى وإن رجح بعضهن على بعض[106]، والرسول الكريم قدوة لأمته. وكما أمره الله تعالى بالإحسان إلى زوجاته وإعطائهن كامل حقوقهن، فكذلك ينبغي أن يكون سائر الرجال من أمته[107].

شرع الله تعالى الطلاق رحمة بالزوجين، ورفقا بهما، للخروج من عقد التزماه بإرادتهما، ليسعدا في ظله، فعاد عليهما بالتعاسة والشقاء، أو الحرج والتقصير في حقوق الله تعالى.

2.2.2 الفرع الثاني: القيود التي أوردها الإسلام على الطلاق

لقد وضعت الشريعة قيودا تضبط أحكام إيقاع الطلاق من أجل حماية المرأة والأسرة.

1-جعل الله تعالى الطلاق بيد الرجل، فقال تعالى:" يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ[108]" وقال:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ"[109].

والسبب في جعل الطلاق للزوج أن القوامة في البيت جعلها الله تعالى له، فهو المسؤول عن جميع ما يترتب على الزواج والطّلاق من أموال ونفقات، ولأن جعل الطلاق في يده يجعل العلاقة الزوجية أكثر استقرارا ودواما من جعله في يد الزوجة، لأن الرجل في الغالب أكثر صبرا وتعقلا، وأبعد عن العاطفة،

وسرعة التغير، وأكثر تقديرا لعواقب الأمور وذلك يقلل من تعرض الحياة الزوجية لخطر الطلاق[110].

2-حث الإسلام المسلمين على اتقاء الطلاق ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا، يقول صلى الله عليه وسلم:" أبغض الحلال إلى الله الطلاق"[111]، ويقول:" تزوجوا ولا تطلقوا لإن الطلاق يهتز له عرش الرحمان"[112]. ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:" وأيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة"[113].

3-يشترط في الزوج المطلق أن يكون بالغا عاقلا، فإن صدر من زوج غير بالغ أو من زوج مجنون أو معتوه، أو غير عاقل، لم يكن طلاقا موافقا للسنة[114]، قال النبي صلى الله عليه وسلم:" رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"[115].

4-أن يطلق الزوج زوجته طلقة واحدة رجعية في الطهر الواحد. فإن طلقها أكثر من طلقة في الطهر الواحد لم يكن طلاقه هذا طلاق سنة، في أي من مذاهب السنة الأربعة: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[116].

5-قال ابن تيمية: الأصل في الطلاق الحظر، وإنما أبيح منه قدر الحاجة كما ثبت في الصحيح: عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم:" إن ابليس ينصب عرشه على البحر، ويبعث سراياه: فأقربهم إليه منزلة أعظمهم فتنة، فيأتيه الشيطان فيقول: مازالت به حتى فعل كذا، حتى يأتيه الشيطان فيقول: ما زلت به حتى فرقت بينه وبين امرأته، فيدنيه منه، ويقول:أنت، أنت ويلتزمه"[117].

6-يتفق العلماء أن يطلق الرجل امرأته المدخول بها، في طهر لم يصبها فيه، طلقة واحدة، إذا طهرت من حيضتها بعد أن تغتسل وقبل أن يطأها، ثم يدعها فلا يطلقها حتى تنقضي عدتها، لأنه أبعد من الندامة لتمكنه من التدارك، وأقل ضررا بالمرأة. وهذا طلاق يسمى طلاق السنة، الذي وافق أمر الله تعالى

وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم، قاله ابن البر وابن المنذر، وقال ابن مسعود وابن عباس: طاهرات غير جماع[118].

7-طلاق الزوجة في حال الحيض أو نفاس، أو في طهر أصابها فيه قبل أن يستبين الحمل، في قول عامة أهل العلم حرام[119].

8-إن طلق الزوج زوجته ثلاثا بكلمة واحدة، وقع الطلاق، وحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره، ولا فرق بين قبل الدخول وبعده، روي ذلك عن كثير من الصحابة، منهم: عمر، وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم والأئمة الأربعة وجمهور التابعين، منهم الحسن، والزهري وغيرهما[120].

9-إن الطلاق الثلاث لا يجوز لأنه تلاعب بكتاب الله وفهم غير صحيح لما أراده الشارع وأمر به من وجوب التفريق بين الطلقات. عن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال: أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا، فقام غضبان ثم قال:" أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم" حتى قام رجل، فقال: يا رسول الله ألا أقتله؟"[121].

10-يحرم على الزوج قصد الاضرار للزوجة بالرجعة لمنعها من الزواج بغيره لا رغبة فيها وكذا لو تركها إلى أقرب وقت لآخر العدة فيراجعها ثم يطلق ثم كذلك لئلا تنكح[122].

11-أمر الله تعالى الأزواج بالصبر والتحمل والإبقاء على الحياة الزوجية رغم ما قد يكون في الزوجات من الصفات التي يكرهونها، مادامت لا تمس الشرف والدين. وفي هذا يقول الله تعالى:" وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا"[123].

12-أرشد الزوجة إذا رأت في زوجها نشوزا أو جفاء أو فتور في العلاقة الزوجية وما تقتضيه من راحة واطمئنان، أن تعمل على كسب قلبه بما تستطيعه من وسائل الترضية المشروعة التي لا تمس شرفا ولا دينا، وأن تتنازل في

سبيل ذلك عما جرت عادة الزوجات بالتمسك به من الرغبات، وفي هذا يقول الله تعالى: "وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ"[124].

الخاتمة:

بعد أن انتهيت من كتابة هذا الموضوع، أود أن ألخص أهم نتائج التي توصلت أليها في النقاط الآتية:

1-إن الشريعة الإسلامية قد عالجت جميع قضايا المتعلقة بحماية الأسرة علاجا يتوافق مع طبيعة الرجل والمرأة استنادا إلى ثوابت وحدود لا يمكن تغييرها ولا تجاوزها.

2-الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

3 -عدم إمساك الزوجة للاضرار بها.

4-لا ضرر ولا ضرار.

5-اختار الإسلام نظام الطلاق حين تضطرب الحياة الزوجية ولم يعد ينفع فيها نصح ولا صلح.

6-الطلاق المشروع هو ما يعرف عند العلماء بطلاق السنة، حماية للأسرة.

7-الطلاق في الحيض منهيّا عنه لأنه يطيل العدة على المرأة ويضر بها، فتبقى المرأة في مدة الحيضة معلّقة، لا هي معتدّة، ولا ذات زوج.

8-ونُهي الزوج عن الطلاق في طهر جامع فيه، لأنه إذا جامع وطلّق لبّس على المرأة، فلا تدري هل هي حملت من ذلك الجماع، فتعتد بوضع الحمل، أو لم تحمل فتعتد بالأقراء.

9-الطلاق في زمن الحيض أو النفاس حرام، لمخالفته أمر الله عز وجل.

التهميش والإحالات

[1] سورة النساء، الأية 1.
[2] سورة الروم، الأية 21.
[3] أحمد نصر الجندي، الطلاق والتطليق وأثارهما، دار الكتب العلمية، مصر 2004، ص21.وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص357.
[4] أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، الجزء 5، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت 1399ه-1977م، ص361. جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور لإفريقي المصري، لسان العرب، الطبعة 3، الجزء 2، دار صادر للنشر والتوزيع، بيروت 1300ه، 383-384. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الحنفي، مختار الصحاح، الطبعة 5، الدار النموذجية، بيروت 1420ه-1999م، ص320.الحسين بن محمد بن المفضل أبو القاسم الأصفهاني (أو الأصبهاني) المعروف بالراغب، مفردات ألفاظ القرآن، الطبعة 1، الجزء 2، دار القلم للنشر والتوزيع، دمشق 1412ه-1992م، ص455. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي الشيرازي، القاموس المحيط، مجلد 1، دار الحديث، القاهرة1429ه-2008م، ص1656.
[5] ابن فارس، المرجع السابق، ص361. ابن منظور، المرجع السابق، ص383-384.
[6] الفيروز أبادي، المرجع السابق، ص208. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، الجزء 5، ص320.
[7] أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، الطبعة 2، مؤسسة الرسالة للنشر، الرياض، 1419ه-1998م، ص524.
[8] الكفوي، المرجع السابق، ص913.
[9] أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، الطبعة 1، الجزء 10، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت 1420ه-2000م، ص384.
[10] محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، الطبعة 3، الجزء 12، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1420ه، ص372.
[11] محمد رشيد بن علي رضا، الجزء 6، التفسير الحكيم المسمى بالمنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة،1990م، ص342.
[12]ربا راكان أحمد الضمور، المنهج القرآني في حماية الأسرة "دراسة موضوعية"، رسالة الماجستير في الشريعة الإسلامية، قسم أصول الدين، جامعة مؤتة 2011م، ص8.

[13] أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الطبعة2، الجزء 6، دار الكتب المصرية، القاهرة 1384ه-1964م، ص211.
[14] أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي الشافعي البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل تفسير البيضاوي، الطبعة1، الجزء2، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1418ه، ص129.
[15] أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الحنفي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، الطبعة 4، الجزء3، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1414ه-1994م، ص45.
[16] محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، الطبعة 1، الجزء2، دار ابن كثير للنشر والتوزيع، دمشق-بيروت، 1414ه، ص56.
[17] سورة المائدة، الأية 48.
[18] محمد علي الصّابوني، صفوة التّفاسير، الجزء 1، دار ومكتبة الهلال للنشر والتوزيع، بيروت-لبنان 2002م، ص319.
[19] الصابوني، المرجع السابق، ص317.
[20] ربا راكان أحمد الضمور، المرجع السابق، ص9.
[21] محمّد بن صالح العثيمين، تفسير القرآن الكريم سورة المائدة، الطبعة 2، المجلد 1، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية 1435ه ص472.
[22] محمد أحمد مصطفى أحمد أبوزهره، زهرة التفاسير، الجزء 4، دار الفكر العربي المصري، مصر، ص2227.
[23] عبد الرحمن الصابوني، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة مع الشرائع السماوية والقوانين الأجنبية وقوانين الأحوال الشخصية العربية، الطبعة 2، دار الفكر للنشر والتوزيع، 1968، ص83.
[24] سورة النساء، الأية 130.
[25] سورة البقرة، الأية 229.
[26] سورة البقرة، الأية 231.
[27] سورة البقرة، الأية 228.

[28] سورة الطلاق، الأية 1.
[29] سورة البقرة، الأية 230.
[30] سورة البقرة، الأية 232.
[31] عبد الرحمن الصابوني، المرجع السابق، ص135-136.
[32] سورة الحجر، الأية 9.
[33] أبو حيان محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، البحر المحيط، الجزء6، ص468.
[34] محمد علي الصّابوني، المرجع السابق، ص134.
[35] ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ص1014.
[36] ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ص131.
[37]ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص199.
[38] الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص82.
[39] أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الجزء1، المكتبة العلمية، بيروت-لبنان، ص153.
[40] أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة1، الجزء1، عالم الكتب، القاهرة –مصر 1429ه-2008م، ص568.
[41] رينهارت بيتر آن دُوزي، تكملة المعاجم العربية، الطبعة1، الجزء3، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمد سليم النعيمي وجمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، 1979، ص338.
[42] الرازي، مختار الصحاح، المرجع السابق، ص82.
[43] قاسم بن ثابت بن حزم العوفي السرقسطي أبو محمد، الدلائل في غريب الحديث، الطبعة1، الجزء2، مكتبة العبيكان، الرياض1422ه-2001م، ص503.
[44] أحمد بن محمّد بن علي المقري الفيّومي، المصباح المنير كتاب الحاء، مكتبة لبنان، 1987، ص59.
[45] الجوهري إسماعيل بن حمّاد، الصحاح تاج اللغة، الطبعة2، الجزء 6، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان 1990م، ص171.

[46] خالد البيطار، البيان في شرح الأربعين النّوويّة للإمام النّووي، الحديث السادس الوقوف عند حدود الله، دار الشباب للطباعة والنشر، الجزائر 1988، ص50.
[47] باسكال وردا، الحماية السبب الأساسي في انعدام الحماية هو الأحزاب السياسية، مداخلة في مؤتمر الأمم المتحدة عن حماية الأقليات، المنعقد في 25-26 تشرين الثاني 2014م، ص1. برير نصيرة، حماية حقوق القصر في الفقه الإسلامي وتشريعات الدول المغاربية، أطروحة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص تفسير وتشريع مقارن، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، السنة الجامعية 1441-1442ه-/2020-2021م، ص11.
[48] ماهر أبو المعاطي علي، الاتجاهات الحديثة في الرعاية الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، جامعة حلوان-مصر2010، ص18.
[49] رائد جميل عُكاشة ومنذر عرفات زيتون، الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، الطبعة1، دار الفتح للدراسات والنشر، عمان،1436ه-2015م، ص26.
[50] المرجع السابق، ص26.
[51] رائد جميل عكاشة، المرجع السابق، ص27.
[52] الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص437.
[53] الطالقاني أبو القاسم إسماعيل بن عباد بن العباس، المحيط في اللغة، الطبعة1، الجزء8، عالم الكتب، بيروت 1414ه-1994م، ص372.
[54] المرجع السابق، ص372.
[55] المرجع السابق، ص373.
[56] مصطفى إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء 1، دار الدعوة، القاهرة 1989، ص17. قاموس المحيط، مرجع سابق، ص55. معجم اللغة العربية، ص71.
[57] ابن منظور، لسان العرب، ص78.
[58] سورة النحل، الأية 72.
[59] سورة الإنسان، الآية 28.
[60] النساء ،الأية 1.
[61] محمد علي الصّابوني، صفوة التّفاسير، مرجع سابق، ص236.
[62] شيرين زهير أبو عبدو، معالم الأسرة المسلمة في القرآن الكريم دراسة موضوعية، مذكرة ماجستير في التفسير، جامعة غزة، 2010، ص2.

[63] دلاسي محمد وبن عمر سامية، الأسرة مدخل نظري، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الاغواط، العدد1، 2007، ص97.
[64] محمد خليفة الفهداوي، الضوابط الأسرية الواردة في القرآن الكريم دراسة تحليلية، مذكرة ماجستير في علوم القرآن والتفسير، جامعة النيلين، 2017، ص10.
[65] محمد جغام وصوفيا شراد، الحماية القانونية للأسرة مفهوم والتجليات، مجلة الدراسة والبحوث القانونية، المجلد7، العدد1، 2022، ص342.
[66] محمد جغام، المرجع السابق، ص342.
[67] نهى القاطرجي، قوانين الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، بحث مقدم في إطار المؤتمر الإسلامي الرابع للشريعة والقانون بعنوان: التحديات العلمانية في مجال تشريعات الأحوال الشخصية، جامعة طرابلس، 2011، ص1.
[68] المرجع السابق، ص1.
[69] سورة النحل، الأية 72.
[70] سورة النساء، الأية 36.
[71] سورة الإسراء، الأية 23-25.
[72] سورة محمد، الأية 22.
[73] أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح للبخاري، كتاب الأدب، باب من وصل وصله الله، حديث رقم 5987 الطبعة 1، الجزء4، المكتبة السلفية، القاهرة سنة 1400ه، ص89.
[74] رائد جميل عكاشة، المرجع السابق، ص26.
[75] زكي الدين شعبان، الضمانات الفردية في الشريعة الإسلامية، المكتبة العربية، القاهرة، ص62-63. عمر عبد الله الرحيم أحمد، من مظاهر حماية الإسلام للأسرة في الداخل والخارج، جامعة الأزهر، ك، كلية أصول الدين، والدعوة الإسلامية بالمنوفية، الكويت، ص48.
[76] سورة النساء، الأية 34.
[77] الإمام أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، الجزء1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت -لبنان 1425-1426ه-2005م، ص446.
[78] ابن كثير، المرجع السابق، ص446.

[79] سورة النساء، الأية 34.
[80] سورة النساء، الأية 34.
[81] تفسير ابن كثير، المرجع السابق، ص446.
[82] محمد علي الصّابوني، صفوة التفاسير، المرجع السابق، ص254.
[83] صفوة التّفاسير، المرجع السابق، ص255.
[84] أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، الشهير بابن ماجه، سنن ابن ماجه، رقم الحديث 2340 و2341، الطبعة الجديدة، مكتبة المعارف، عمان-الأردن 1417ه، ص400.
[85] عمر عبد الله عبد الرحيم أحمد، المرجع السابق، ص49.
[86] سورة النساء، الأية 35.
[87] سورة النساء، الأية 35.
[88] تفسير ابن كثير، المرجع السابق، ص447.
[89] علي بن عمر الدار قطني، سنن الدّار قطني، الطبعة 1، الجزء 5، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان 1424ه-2004م، ص5. أبو عبد الله بن علي بن حزام الفضلي البعداني، فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام حديثيا وفقهيا مع ذكر بعض المسائل الملحقة، الطبعة 1، الجزء 4، مكتبة ابن تيمية، دار الحديث بدماج، مؤسسة الرسالة ناشرون، اليمن 1433ه، ص597.
[90] محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، الطبعة 2، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان-الأردن 1428ه-2007م، ص159.
[91] المرجع السابق، ص159.
[92] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الأحوال الشخصية، الطبعة 3، الجزء 7، دار الفكر، دمشق 1409ه-1989م، ص356-357.
[93] سورة البقرة، الأية 229.
[94] سورة الطلاق، الأية 1.
[95] سورة البقرة، الأية 236.
[96] سورة البقرة، الأية 231.
[97] سورة الأحزاب، الأية 49.

[98] سنن ابن ماجه، رقم الحديث 2016، المرجع السابق، ص348. أبو بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي، السنن الكبرى، رقم الحديث 14892، الطبعة3، الجزء 7، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان 1424ه-2003م، ص527.

[99] البيهقي، السنن الكبرى، رقم الحديث 14894، الطبعة 3، الجزء 7، ص527. فتح العلام، الجزء 4، المرجع السابق، ص598.

[100] البيهقي، السنن الكبرى، رقم الحديث 14895، الجزء 7، ص527.

[101] سنن الدار قطني، رقم الحديث 3993، الجزء 5، ص68.

[102] سورة البقرة، الأية 229.

[103] سورة إبراهيم، الأية 42.

[104] أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، مسلم، صحيح مسلم، في كتاب البر والصلة والأداب باب تحريم الظلم، الطبعة 1، الجزء 4، دار ابن حزم، بيروت 1416ه-1995م، ص1994-1995.

[105] سورة الأحزاب، الأية 51.

[106] عبد الله بن عمر البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تفسير البيضاوي، الطبعة1، الجزء1، دار الرشيد ومؤسسة الإيمان، دمشق و بيروت2000م، ص381.

[107] رائد جميل عكاشة، المرجع السابق، ص50.

[108] سورة الطلاق، الأية 1.

[109] سورة الأحزاب، الأية 49.

[110] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص360. الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، الطبعة1، الجزء2، مؤسسات الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، 1423ه-2002م، ص664.

[111] البيهقي، السنن الكبرى، رقم الحديث 14894، الجزء7، ص527.

[112] أبو بكر بن مسعود الكاساني الإمام علاء الدين الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة2، الجزء3، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان 1406ه-1986م، ص95.

[113] ابن ماجه، سنن ابن ماجه، حديث صحيح 2055، ص353.

[114] عبد الناصر توفيق العطار، الوسيط في أحكام الأسرة في الإسلام، الكتاب الرابع انتهاء الزواج، الجزء2، المكتبة الأزهرية للتراث1429ه-2008م، ص199.

[115] أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة موفق الدين، المغني، الجزء10، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، ص345.
[116] عبد الناصر توفيق العطار، المرجع السابق، ص202.
[117] ابن تيمية الحرّاني، شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، مجموع الفتاوى، الطبعة1، الجزء33، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان 1421ه-2000م، ص42.
[118] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، الطبعة1، عالم الكتب للنشر والتوزيع، بيروت-لبنان 1417ه-1997م، ص211.
[119] أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الطبعة1، الجزء3، ص6.
[120] ابن القيم الجوزي، الإمام الحافظ ابن عبد الله محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، المجلد2، الجزء4، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ص43-54.
[121] ابن القيم الجوزي، زاد المعاد، المرجع السابق، ص43. البهوتي، كشاف القناع، المرجع السابق، ص213.
[122] عبد الرحمان الصابوني، المرجع السابق، ص137.
[123] سورة النساء، الأية 19.
[124] سورة النساء، الأية 128.

قائمة المراجع:

القرآن الكريم

- **المؤلفات:**

1-أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي،(1419ه-1998م)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، الطبعة 2، الرياض، مؤسسة الرسالة للنشر.
2- أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا،(1399ه-1977م)، معجم مقاييس اللغة، الجزء 5، بيروت، دار الفكر للنشر والتوزيع.
3-أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (1416ه-1995م)، صحيح مسلم، في كتاب البر والصلة والأداب باب تحريم الظلم، الطبعة 1، الجزء 4، بيروت، دار ابن حزم.

5-أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي الشافعي البيضاوي، (1418ه)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل تفسير البيضاوي، الطبعة1، الجزء2، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
6-أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الحنفي،(1414ه-1994م)، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، الطبعة 4، الجزء3، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
7-أبو جعفر محمد بن جرير الطبري،(1420ه-2000م)، جامع البيان في تأويل القرآن، الطبعة 1، الجزء 10، بيروت، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع.
8-أبو حيان محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، البحر المحيط، الجزء6.
9-أبو عبد الله بن علي بن حزام الفضلي البعداني،(1433ه)، فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام حديثيا وفقهيا مع ذكر بعض المسائل الملحقة، الطبعة 1، الجزء 4، اليمن، مكتبة ابن تيمية، دار الحديث بدماج، مؤسسة الرسالة ناشرون.
10-أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي،(1384ه-1964م)الجامع لأحكام القرآن، الطبعة2، الجزء 6، القاهرة، دار الكتب المصرية.
11-أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري،(1400ه)، الجامع الصحيح للبخاري، كتاب الأدب، باب من وصل وصله الله، الطبعة 1، الجزء4، القاهرة، المكتبة السلفية.
12-أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، الشهير بابن ماجه، سنن ابن ماجه،(1417ه) ، الطبعة الجديدة، عمان-الأردن، مكتبة المعارف.
13- الفيومي ،أحمد بن محمد بن علي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الجزء1، بيروت-لبنان، المكتبة العلمية.
14- الفيّومي، أحمد بن محمّد بن علي المقري ،(1987)، المصباح المنير كتاب الحاء، مكتبة لبنان.
15- مختار، أحمد عبد الحميد عمر،(1429ه-2008م)، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة1، الجزء1، القاهرة –مصر، عالم الكتب.
16- الجندي ،أحمد نصر ،(2004)، الطلاق والتطليق وأثارهما، مصر، دار الكتب العلمية.
17- الدمشقي ، الإمام أبو الفداء الحافظ ابن كثير،(1425-1426ه-2005م)، تفسير القرآن العظيم، الجزء1، بيروت–لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

18- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسن بن علي ،(1424ه-2003م)، السنن الكبرى، الطبعة 3، الجزء 7، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية.
19-جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور لإفريقي المصري،(1300ه)، لسان العرب، الطبعة 3، الجزء 2، بيروت، دار صادر للنشر والتوزيع.
20-الجوهري، إسماعيل بن حمّاد،(1990م)، الصحاح تاج اللغة، الطبعة2، الجزء 6، بيروت-لبنان، دار العلم للملايين.
21-الحسين، بن محمد بن المفضل أبو القاسم الأصفهاني (أو الأصبهاني) المعروف بالراغب،(1412ه-1992م)، مفردات ألفاظ القرآن، الطبعة1، الجزء2،دمشق، دار القلم للنشر والتوزيع.
22- البيطار، خالد ،(1988)، البيان في شرح الأربعين النّوويّة للإمام النّووي، الحديث السادس الوقوف عند حدود الله، الجزائر، دار الشباب للطباعة والنشر.
23-رائد، جميل عُكاشة ومنذر،عرفات زيتون،(1436ه-2015م)، الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، الطبعة1، عمان، دار الفتح للدراسات والنشر.
24-رينهارت بيتر آن دُوزي،(1979)، تكملة المعاجم العربية، الطبعة1، الجزء3، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمد سليم النعيمي وجمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية.
25- شعبان، زكي الدين ، الضمانات الفردية في الشريعة الإسلامية، القاهرة، المكتبة العربية.
26- الغرياني، الصادق عبد الرحمان ،(1423ه-2002م)، مدونة الفقه المالكي وأدلته، الطبعة1، الجزء2، بيروت-لبنان، مؤسسات الريان للطباعة والنشر والتوزيع.
27-الطالقاني، أبو القاسم إسماعيل بن عباد بن العباس،(1414ه-1994م) المحيط في اللغة، الطبعة1، الجزء8، بيروت ،عالم الكتب.
28- الصابوني، عبد الرحمن ،(1968)، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة مع الشرائع السماوية والقوانين الأجنبية وقوانين الأحوال الشخصية العربية، الطبعة 2، دار الفكر للنشر والتوزيع.
29-عبد الله بن عمر البيضاوي،(2000م)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تفسير البيضاوي، الطبعة1 ، الجزء1، دمشق و بيروت، دار الرشيد ومؤسسة الإيمان.

30- قطني ،علي بن عمر الدار،(1424ه-2004م)، سنن الدّار قطني، الطبعة1، الجزء 5، بيروت-لبنان ، مؤسسة الرسالة.
31-عمر عبد الله الرحيم أحمد، من مظاهر حماية الإسلام للأسرة في الداخل والخارج، جامعة الأزهر، كلية أصول الدين، والدعوة الإسلامية بالمنوفية، الكويت.
32- قاسم بن ثابت بن حزم العوفي السرقسطي أبو محمد،(1422ه-2001م)، الدلائل في غريب الحديث، الطبعة1، الجزء2، الرياض ،مكتبة العبيكان.
33- ماهر أبو المعاطي علي،(2010)، الاتجاهات الحديثة في الرعاية الاجتماعية، مصر، المكتب الجامعي الحديث، جامعة حلوان.
34- الشيرازي ،مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ،(1429ه-2008م)، القاموس المحيط، مجلد 1، القاهرة، دار الحديث.
35- محمد أحمد مصطفى أحمد أبوزهره، زهرة التفاسير، الجزء 4، مصر،دار الفكر العربي المصري.
36- محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر،(1420ه)، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، الطبعة 3، الجزء 12، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
37- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الحنفي،(1420ه-1999م)، مختار الصحاح، الطبعة 5، بيروت ،الدار النموذجية.
38- العثيمين، محمّد بن صالح ،(1435ه)، تفسير القرآن الكريم سورة المائدة، الطبعة 2، المجلد 1، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.
39- الشوكاني ،محمد بن علي بن محمد ،(1414ه)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، الطبعة 1، الجزء2، دمشق-بيروت، دار ابن كثير للنشر والتوزيع.
40- محمد رشيد بن علي رضا،(1999م)، التفسير الحكيم المسمى بالمنار، الجزء6، القاهرة ،الهيئة المصرية العامة للكتاب.
41- الصّابوني، محمد علي،(2002م)، صفوة التّفاسير، الجزء 1، بيروت-لبنان، دار ومكتبة الهلال للنشر والتوزيع.
42- السرطاوي ،محمود علي ،(1428ه-2007م)، شرح قانون الأحوال الشخصية، الطبعة 2، عمان-الأردن، دار الفكر ناشرون وموزعون.
43- مصطفى إبراهيم وآخرون،(1989)، المعجم الوسيط، الجزء 1، القاهرة، دار الدعوة.

44- ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، بيروت-لبنان، دار الكتاب العربي.
45- الزحيلي، وهبة ،(1409ه-1989م)، الفقه الإسلامي وأدلته، الأحوال الشخصية، الطبعة 3، الجزء 7، دمشق،دار الفكر.

- **الأطروحات:**

1-بربر، نصيرة، (1441-1442ه-/2020-2021م)، حماية حقوق القصر في الفقه الإسلامي وتشريعات الدول المغاربية، أطروحة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص تفسير وتشريع مقارن، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي.
2-ربا راكان أحمد الضمور،(2011م)، المنهج القرآني في حماية الأسرة "دراسة موضوعية"، رسالة الماجستير في الشريعة الإسلامية، قسم أصول الدين، جامعة مؤتة.
3- شيرين زهير أبو عبدو،(2010)، معالم الأسرة المسلمة في القرآن الكريم دراسة موضوعية، مذكرة ماجستير في التفسير، جامعة غزة.
4- محمد خليفة الفهداوي،(2017)، الضوابط الأسرية الواردة في القرآن الكريم دراسة تحليلية، مذكرة ماجستير في علوم القرآن والتفسير، جامعة النيلين.

- **المقالات:**

1-دلاسي محمد وبن عمر سامية،(2007)، الأسرة مدخل نظري، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الاغواط، العدد.1
2- جغام ،محمد و شراد ،صوفيا ،(2022)، الحماية القانونية للأسرة مفهوم والتجليات، مجلة الدراسة والبحوث القانونية، المجلد7، العدد1.

- **المدخلات:**

1- باسكال وردا،(25-26 تشرين الثاني 2014م)، الحماية السبب الأساسي في انعدام الحماية هو الأحزاب السياسية، مداخلة في مؤتمر الأمم المتحدة عن حماية الأقليات.